

لا يقال - دفاعا عن المحقق النائي -: إن انحصار شأن العقل في الادراك دون الحكم لا ينافي كشف الحكم الشرعي به واستتباعه ايام قضية قاعدة الملازمة والا فالاشكال على بيانه بذلك لا ينحصر في مثل المقام بل يجعل القاعدة في ضيق و شداد على الاطلاق وهذا خلاف المفروض.

اذ يقال: ان الانحصار المشار اليه لا ينافي ما ذكر اذا امكن كشف الحكم الشرعي به والا فلو كان ما يمنع عن ذلك - كما في الادراك الجاري في مقدمات الواجب؛ حيث يدرك العقل ضرورة فعل المقدمة حتى يحصل ذو المقدمة ومع ذلك لا يحكم بوجوب المقدمة شرعا لمحذور اللغوية وكما في الادراك الجاري في سلسلة معاليل الاحكام لمحذور اللغوية وعدم تناهى الاحكام الشرعية بها - فلا مجال لما ذكره المحقق النائي من قوله بالكشف على ما عرفت . والمفروض ان الافتراض المبحوث عنه ايضا كذلك او يدعي - كما ادعاه المحقق الخوئي - انه كذلك؛ حيث يقال: ان الصبى مرفوع عنده القلم شرعا حتى عند المحقق النائي فكيف يستكشف بالعقل الوجوب الشرعى في حقه؟! والممانع مانع سواء كان هى اللغوية او عدم تناهى الاحكام او المنع الشرعى بالتعبد.

نعم للمحقق النائي ان يحيى عن ذلك بأن المفروض لو كان على ان مثل ترك التعلم قبل البلوغ يفضى الى ترك الواجب في وقته وهو بعد البلوغ والى ترك الايمان باشياء يجب الايمان بها في اول اوان البلوغ فالعقل يدرك ضروريته، كما يكشف به وجوبه شرعا قضية الملازمة وهو المصحّ به في ما نقلناه عنه في المحكى الاول دون الثاني وحديث رفع القلم عام قابل للتخصيص وان شئت فقل : ان ظاهره وان كان عاما لكنه لاحتفافه بالقرينة العقلية الدالة على خروج بعض الافراد منه متضيق و متخصص من اول الامر والقول به بعد الالتفات الى محذور بالنسبة الى قضية وجوب التعلم و الاعتقاد بالاصول مما لا بد منه والا يبقى المحذور بحاله من دون حل.

وبذلك ظهر شيئا آخران ايضا:

الاول: ان ما نقله المحقق الخوئي عن شيخه على افتراض صحة النقل و النسبة اليه في موضع شد و رد.

الثاني: ان حكم العقل في سعته و ضيقه تابع لادراك العقل و الاحكام العقلية متى كانت عقلية غير قابلة للتخصيص من الشارع و غيره الا ان يرجع الى ضيق في حدودها في المال و آخر المجال و عليه فضورية التعلم للصبي اذا كانت مدركة بالعقل القاطع فلا يتيسر للشارع ان يحكم على خلافها او لا يحكم بها الا ان يتصرف في شرعه و حكمه كما لو لم يوجب على البالغ شيئا في اول بلوغه الى اول زمن يمكن تحصيل العلم بما يجب العلم به و هو خلاف المفروض مع أنه بالتصرف المذكور يرتفع ادراك العقل بما ذكر.

بقي في المجال شيئا قد لا يخلو التعرض اليه من فائدة بل يعد تقسيما للبحث و هو ان القضايا الضرورية التي ينالها العقل و يدرك هو مصالحها او مفاسدها التي تترتب على فعلها غير تعلم الاحكام و اصول الاعتقادات و ذلك كقضايا حسن رد الامانة و الاحسان الى الوالدين و قبح الظلم و القتل و الاغارة (و هذه قضايا يدركها حتى كثير من غير البالغين) فهل يمكن القول بأن هذه القضايا ايضا - على زنة قضية وجوب التعلم - واجبات او محظيات شرعية مع مالها من الآثار؟

لا يبعد ذلك بعد ما لم يمنع عنه شيء وامكان الالتزام بالتخفيض بالنسبة الى شريفة رفع القلم.

نعم ان اعمال التعبد من الشارع بعدم جعل تكليف في هذه القضايا على غير البالغين ممكن من دون ان يترب عليه المذكور الذي اشرنا اليه في قضية وجوب التعلم و ذلك لأن رفع القلم بالنسبة الى تكليف التعلم يؤدى الى مذكور فوت التكليف في وقته حسب الافتراض ولا يقبل العقل تخفيضا و تقييدا لحكمه في هذا التعين خلافا للقضايا الضرورية غير قضية التعلم حيث يمكن للشارع الذي بيده الامر أن يرفع تكليفا او يضعه و يجعله لمصالح يراها في صنعه هذا. وبعبارة أخرى: ان هذه القضايا، قضايا عقلية لها اقتضائهما معلقة بعدم تصرف الشارع عليها شيئا¹. فتامل تعرف.

و في ختم الكلام عن اشتراط البلوغ نشير الى ان بالنسبة الى تكاليف الصبي و اعماله مسائل و مباحث اخرى ينبغي التعرض اليها لما لها من قيمتها الثمينة ولكن لها مجالات ليس الحاضر منها و ذلك مثل مسألة شرعية عبادات الصبي و عدمها.

و للتتبع في النصوص المعتبرة الشرعية ابراما لما ذكر و تعينا لاحد طرف القضايا او اطرافها مجال محمود وهو سعي مطلوب مشكور و لا نفع له هنا رميا لاختصار و عدم توقف شيء اصولي او فقهي عليه. فتامل.

¹. نعم بالنسبة الى الآثار الوضعية في التكوين يقال بخروجها عن حيطة تصرف الشارع و ترتيبها عليها ترتب المعلوم على علته حسنا و قبحا، اثباتا و نفيا. كما ان الترتيب بالنسبة الى بعض آثار الوضعية الشرعية ايضا مسلم كترتب المعلوم على علته.